
الجوانب القانونية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية

إنه ليسرني كثيراً أن تتاح لي فرصة التحدّث إليكم اليوم. وأودُّ بدايةً أن أرحّب بكم في دولة الكويت، وأتمنى لكم مداوالات ناجحة ومناقشات مثمرة في هذه الندوة التي عنوانها "الجوانب القانونية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية"، والتي يتسم موضوعها بأهميته البالغة وإرتباطه بسعيينا لتمتين دعائم تلك الصناعة وضمان نموّها المستدام، لاسيما في ظلّ التحديات والمنافسة المتزايدة التي تسود الأسواق المالية العالمية.

لقد قطعت صناعة الخدمات المالية الإسلامية شوطاً بعيداً على مدى العقود الثلاثة الماضية، حيث غدت اليوم صناعة راسخة الكيان، تتسم بالتنوّع العريض في خدماتها ومنتجاتها، ويغطي نشاطها نحو ٧٥ دولة. وتقدر قيمة المحفظة المدارة من جانبها عالمياً بنحو ٢٥٠ بليون دولار أمريكي، كما أنها مستمرة في توسعها الجغرافي إلى مناطق جديدة. وكمثال لوتيرة هذا النمو الإستثنائي، فإنه تجدر الإشارة إلى ما شهدته صناعة الخدمات المالية الإسلامية في دولة الكويت من نمو متسارع. ففي نهاية عام ٢٠٠٠، تواجدت عشرة شركات إستثمارية ممّن إقتدى نشاطها بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما بلغت القيمة الإجمالية لأصولها نحو ١,٤ بليون دولار أمريكي. وفي الوقت الحالي، بلغ عدد هذه الشركات أربع عشرة

شركة، بينما إزدادت القيمة الإجمالية لأصولها بما يفوق ثلاثة أضعاف لتبلغ ما يزيد عن ٥ بلايين دولار. ويعني ذلك أن النمو المتسارع لهذه الصناعة قد حدث خلال فترة وجيزة لم تتجاوز أربعة أعوام.

ومن المعلوم أن القوة الدافعة الأساسية وراء ذلك التوسع السريع في هذه الصناعة ناجمة عن تنامي الطلب على الخدمات والمنتجات المالية التي تقتدي بمبادئ الشريعة الإسلامية، سواء في البلدان الإسلامية أو غير الإسلامية. وقد أدّى هذا الطلب المتنامي إلى دخول عدد ملحوظ من المؤسسات إلى سوق الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية للمرّة الأولى، حيث كانت بعض هذه المؤسسات بنوكاً تقليدية تسعى إلى الحصول على حصّة من تلك السوق الواعدة. وفي الوقت ذاته، شهدت الأعوام القليلة الماضية تسارع الجهود بشأن إستحداث وتطوير منتجات مالية إسلامية جديدة، وذلك بهدف توفير نظير إسلامي للمنتجات المالية التقليدية. ولايزال هذا السعي إلى الإستحداث مستمراً، حيث أفرز - حتى الوقت الراهن - منتجات مالية إسلامية أكثر تطوراً، وإن كانت تتطوي في الوقت ذاته على مخاطر من شأنها طرح المزيد من التحدّيات. ومن ثم، فإن توافر الهيكل القانوني والتنظيمي المناسب للمؤسسات المالية الإسلامية يعدّ أمراً على جانب ملموس من الأهمية لدى هذه المؤسسات.

وعلى وجه العموم، فإن توافر هيكل قانوني وتنظيمي مناسب يعدّ أمراً حيوي الأهمية لإيجاد البيئة التي تمكن الأسواق المالية من التطور والنمو على نحو صحي. وينطبق هذا القول بصورة خاصة على صناعة الخدمات المالية الإسلامية،

إذ أن كلاً من الطبيعة المعقدة للأدوات المالية الإسلامية، والسعي المستمر إلى إستحداث منتجات مالية إسلامية جديدة، يفرز مخاطر متباينة النوع والحجم. كذلك، فإن توافر إطار قانوني وتنظيمي مناسب للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يمكن أن يساهم في تعزيز متانتها، ومن ثم يوفّر دعماً أكبر للسلطة التنظيمية في دورها الرقابي والإشرافي على هذه المؤسسات، كما يمكن السلطة النقدية من تنفيذ وإدارة سياساتها النقدية والإئتمانية على نحو أكثر فاعلية. ومن ثم، فإنه يمكن القول إن توافر الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لصناعة الخدمات المالية والإسلامية يوجد البيئة الكفيلة بدعم نمو هذه الصناعة، وتعزيز إستقرارها وصون مكتسباتها.

ولعل من بين أهم التحدّيات التي تواجه هذه الصناعة اليوم هو أن ثمة عدداً محدوداً فقط من الدول التي قامت بإصدار قوانين تختص بتنظيم النشاط المصرفي والمالي الإسلامي. ومن ثم، فإن الحاجة ماسة بخصوص الدول التي تسمح بممارسة الصيرفة الإسلامية لإصدار مثل هذه القوانين. ونأمل أن يؤدي التشاور وتبادل الآراء بين الحاضرين في هذه الندوة إلى قطع شوط جديد على درب بلوغ تلك الغاية.

ولمّا كانت الحاجة والمزايا المرتبطة بإيجاد إطار قانوني وتنظيمي خاص بالنشاط المصرفي والمالي الإسلامي قد ثبتت جدواها، فإنه يظل من الضروري أن يتم تحديد أهم السمات المنشودة في هذا الإطار. ومن السمات الرئيسية المطلوبة في الإطار القانوني والتنظيمي، الذي يتعيّن توافره للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، هو ضرورة توافقه مع الطبيعة الخاصّة لهذه المؤسسات، وتغطيته في الوقت ذاته لمختلف المجالات العريضة التي تعدّ قاسماً مشتركاً بين

مؤسسات الوساطة المالية كافة، مثل إدارة العقود، وحالات الإفلاس، وضمان الدين، وإسترجاع الأصول. وعلى نحو الخصوص، فإنه يتعيّن - فيما يتعلق بتنظيم السوق المالية الإسلامية - أن يوفّر الإطار القانوني والتنظيمي المطلوب تعريفاً واضحاً للمؤسسة المالية الإسلامية، إضافة إلى تحديد متطلبات الترخيص لهذه المؤسسات، ولاسيما من حيث حجم رأس المال المطلوب، ومجالات النشاط والتدابير الاحترازية والعلاقة بالسلطات التنظيمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذا الإطار القانوني والتنظيمي لا بد وأن يراعي الطبيعة الديناميكية للخدمات المالية الإسلامية، والأهداف والمسؤوليات واسعة النطاق المرتبطة بالرقابة والإشراف على النظام المصرفي والمالي ككل.

وعلى صعيد التطبيق، ونظراً إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية تدخل في تعاقدات متنوّعة ينطوي كلُّ منها على نمط خاص من أنماط المخاطرة، فإنه لا بدّ للجهة القائمة بالرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية أن تراعي الطبيعة الخاصة بهذه العمليات. وكما نعلم جميعاً عن النشاط المالي والمصرفي الإسلامي، الذي يقوم على أساس علاقة "مستثمر بمدير إستثمار"، فإن الممارسات الرقابية المتعلقة بالمخاطر لديه تكون أكثر تعقيداً منها في المؤسسات المالية التقليدية التي تقوم على أساس علاقة "مدين بدائن". ويدعو ذلك إلى ضرورة وضع إطار متخصص وشامل يُعنى بتحديد المخاطر المرتبطة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك بتقييم هذه المخاطر وإدارتها. وتجدر الإشارة في ذلك الشأن إلى أن التوصيات الأخيرة للجنة بازل، والمتعلقة بتحديد المخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، توفر وسيلة إسترشادية مفيدة في ذلك الصدد.

وفي الإتجاه ذاته، يتعين الإشارة إلى أن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، في شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٢، قد شكّل معلماً بارزاً على درب تطوير معايير إحترازية وتنظيمية ورقابية خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. ومنذ إنشائه، إتسم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتنامي حجم عضويته، حيث تضم هذه العضوية حالياً ١٥ عضواً كاملاً ممثلين بالسلطات التنظيمية للدول التي تسمح بنشاط المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية إضافة إلى بنك التنمية الإسلامي، و ١٥ عضواً مشاركاً و ٤٠ عضواً مراقباً. كما أن ما يبذله المجلس من جهود مشكورة لأغراض تقديم المشورة بشأن الجوانب التنظيمية المرتبطة بالرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وسعيه الحثيث لتحقيق تقارب المعايير بين أعضائه في هذا المجال، سوف يدعّم قيام صناعة مصرفية ومالية إسلامية تتسم بالحصافة والكفاءة، وتلتزم بالممارسات المهنية السليمة، كما سيساعد كذلك على إدماج هذه الصناعة في السوق المالية العالمية.

ومن الضروري أيضاً قيام تعاون وتنسيق بين السلطات الرقابية فيما يخص وضع القواعد والنظم الرقابية والإشرافية اللازمة للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، مع قيام هذه السلطات بتبادل الخبرات المكتسبة في هذا الإطار.

وإسمحوا لي أن أتطرق إلى تجربة بنك الكويت المركزي في إرساء الهيكل القانوني والتنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي الإسلامي. ففيما يتعلق بالإطار القانوني للنشاط المصرفي الإسلامي، فقد صدر في عام ٢٠٠٣ قانون ينظم ترخيص البنوك الإسلامية ونشاطها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يصدر بمنأى عن البنية القانونية والتنظيمية للأنشطة المصرفية والمالية التقليدية، بل أتى

كإضافة لها، إذ أن ذلك القانون قد أضاف في الواقع قسماً خاصاً بالبنوك الإسلامية إلى القانون الحالي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. ويوضح ذلك فناعتنا بأن الأعمال المصرفية الإسلامية، مع ما تنفرد به من خصوصية في طبيعتها، تبقى جزءاً لا يتجزأ من صناعة الوساطة المالية.

ومن السمات الرئيسية للقانون الحالي، أنه يوفر تعريفاً واضحاً لماهية البنك الإسلامي، ومتطلبات إنشائه، وعلاقته ببنك الكويت المركزي كسلطة رقابية. وفيما يتعلّق بالترخيص، فإن القانون يحدّد المتطلبات الخاصة بإنشاء بنوك إسلامية جديدة، والسماح لبنوك إسلامية أجنبية بفتح أفرع لها في دولة الكويت، وقيام البنوك التقليدية بتوفير خدمات إسلامية من خلال شركات تابعة لها. كما يشير القانون إلى الحد الأدنى اللازم توافره لرأس المال، والذي يكفل سلامة وتنافسية البنوك الإسلامية المحلية في ظل الظروف القائمة في السوق. كما يحدّد القانون أيضاً مجالات نشاط البنوك الإسلامية المحلية، ويعهد إلى بنك الكويت المركزي بمهام إتخاذ جميع التدابير التنظيمية المرتبطة بالرقابة الحصيفة على هذا النشاط.